|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| PCT/WG/7/18 |
| الأصل: بالإنكليزية |
| التاريخ: 1 مايو 2014 |

معاهدة التعاون بشأن البراءات

الفريق العامل

الدورة السابعة

جنيف، من 10 إلى 13 يونيو 2014

عدم إتاحة بعض المعلومات للجمهور

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

**ملخص**

1. يُقترح تعديل اللائحة التنفيذية لمنح المكتب الدولي إمكانية حذف بعض المعلومات الشخصية أو الحساسة الواردة في ملفه أو تقييد اطلاع الجمهور عليها وذلك في الظروف التي تؤدي إتاحتها للجمهور إلى الإخلال بالمصالح الشخصية أو الاقتصادية للأشخاص الطبيعيين أو الكيانات القانونية. وبالإضافة إلى ذلك ولضمان عدم إتاحة تلك المعلومات الشخصية أو الحساسة للجمهور من قبل مكتب تسلم الطلبات أو إدارة البحث الدولي أو الإدارة المحدّدة لأغراض البحث الإضافي، يُقترح أيضا تقييد الاطلاع على المعلومات الواردة في الملفات التي تحتفظ بها تلك الهيئات.
2. كما يُقترح تعديل اللائحة التنفيذية من أجل منح المكتب الدولي إمكانية تقييد الاطلاع على ملفه فيما يخص المستندات المُعدة لمجرّد الاستخدام الداخلي من قبل المكتب الدولي.
3. وأخيرا يُقترح تعديل اللائحة التنفيذية من أجل منح المكتب الدولي إمكانية الاقتراح على مودع الطلب بتصحيح الطلب الدولي من تلقاء نفسه في الحالات التي يلاحظ فيها المكتب الدولي أن الطلب الدولي نفسه يحتوي على عبارات أو رسوم مخالفة للآداب أو للنظام العام، أو إعلانات تحط من شأن الغير، أو غير ذلك من البيانات التي لا تكون مناسبة أو ضرورية في ظروف الحال.

**معلومات أساسية**

1. واجه المكتب الدولي، في الماضي، عددا من الحالات التي التمس منه فيها مودعو الطلبات أن لا يتيح للجمهور بعض المعلومات الشخصية أو الحساسة التي أُدرجت (عرضاً) في الطلب الدولي أو المستندات ذات الصلة. وفي حالات أخرى لاحظ المكتب الدولي نفسه تلك المعلومات الشخصية أو الحساسة الواردة في الطلب الدولي أو المستندات ذات الصلة، أو استرعي مكتب تسلم الطلبات أو إدارة البحث الدولي انتباهه إلى وجود معلومات من هذا القبيل.
2. فلنفترض، على سبيل المثال، أن مودعي الطلبات قدموا معلومات حساسة لدعم طلب رد حق الأولوية بناء على القاعدة 26(ثانيا)3 من أجل إثبات أن التخلف عن إيداع الطلب الدولي في غضون فترة الأولوية قد وقع بالرغم من "إيلاء العناية الواجبة" أو كان "غير مقصود"، بما في ذلك تقديم شهادات طبية ومقتطفات من جداول القضايا المحتوية على معلومات سرية تتعلق بإيداع طلبات أخرى بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات أو طلبات أخرى للحصول على براءات وطنية أو علامات تجارية أو تصاميم. وفضلا عن ذلك، تلقى المكتب الدولي التماسات لتدوين تغيير في اسم المودع بناء على القاعدة 92(ثانيا)، قدم المودع الجديد لدعمها مستند تنازل عن الملكية نسي أن يشطب فيه القيمة للاقتصادية لنقل الملكية. ومن الأمثلة الأخرى حالات تلقى المكتب الدولي فيها مستندات أدرج المودع فيها، دون قصد، تفاصيل لبطاقة ائتمانية أو رقم ضمان اجتماعي، أو أدرج فيها، بطريقة عرضية، أسرارا تجارية أو تفاصيل تحويلات في وصف الطلب الدولي.
3. ولا يوجد أمام المكتب الدولي، حاليا، أي أساس قانوني واضح لمنع إتاحة تلك المعلومات للجمهور، إمّا عن طريق النشر الدولي أو من خلال الاطلاع على الملفات المحفوظة لديه. ولا تسمح اللائحة التنفيذية الراهنة سوى باستثناءات محدودة للغاية فيما يخص إتاحة بعض المستندات والبيانات للجمهور. وتمنح المادة 21(6) للمكتب الدولي إمكانية أن يحذف من منشوراته عبارات أو رسوم يرى المكتب الدولي أنها مخالفة للآداب أو للنظام العام، أو إذا تضمن الطلب الدولي إعلانات تحط من شأن الغير. وتمكّن القاعدة 2.9 مكاتب تسلم الطلبات وإدارات البحث الدولي من الاقتراح على مودع الطلب بتصحيح الطلب الدولي من تلقاء نفسه إذا كان الطلب يحتوي على أي من البيانات الواردة في القاعدة 1.9 (عبارات أو رسوم مخالفة للآداب أو للنظام العام؛ أو إعلانات تحط من شأن الغير؛ أو غير ذلك من البيانات أو الإعلانات التي لا تكون مناسبة أو ضرورية)؛ ولكن تلك القاعدة لا تشير إلى المكتب الدولي.
4. وفي حين سبق، في حالات قليلة جدا، تطبيق أحكام المادة 21(6) والقاعدة 2.9، ممّا أسفر عن حذف بعض العبارات أو الرسوم الواردة في الطلبات الدولية من المنشورات، فإن تلك الأحكام محدودة للغاية. كما أن إجراءات التصحيح لا تتعلق سوى بمضمون الطلب الدولي وليس بالمستندات أو البيانات الأخرى التي يقدمها مودع الطلب دعما لطلبه. ومن جهة أخرى لا تتناول تلك الأحكام سوى الحالة التي يدرج فيها مودع الطلب بعض البيانات التي لا ينبغي، في نظر مكتب أو إدارة ما، أن تكون موجودة في الطلب الدولي، دون أن تتناول الحالة التي يدرج فيها مودع الطلب (دون قصد) بعض المعلومات الشخصية أو الحساسة التي لا علاقة لها بالموضوع في الطلب الدولي أو المستندات ذات الصلة ويرغب، لاحقا، في منع إتاحة تلك المعلومات للجمهور.

**الممارسة المُتبعة في المكاتب الوطنية أو الإقليمية**

1. ينص الكثير من القوانين الوطنية على إمكانية حذف بعض المعلومات الحساسة من الملفات المتاحة للجمهور لأغراض المعاينة[[1]](#footnote-1) و/أو على إمكانية حذف بعض المعلومات الواردة في طلب البراءة نفسه من المنشورات.[[2]](#footnote-2) وفي بعض الحالات، تسمح القوانين الوطنية أيضا بتعديل طلب البراءة الوطني قبل النشر، ممّا يتيح لمودعي الطلبات فرصة حذف أية معلومات حساسة قبل النشر. ولا يوجد أي من تلك الخيارات ضمن اللائحة التنفيذية الراهنة لمعاهدة التعاون بشأن البراءات.
2. وفي حين يشترط بعض القوانين الوطنية التماسا من مودع الطلب[[3]](#footnote-3)، فإن هناك قوانين أخرى تسمح للمكتب بحذف بعض المعلومات من تلقاء نفسه[[4]](#footnote-4) أو بناء على طلب الغير[[5]](#footnote-5).
3. وتتيح بعض القوانين الوطنية قائمة بالمستندات التي تُعد، في حذ ذاتها، مُستبعدة من النشر أو معاينة الجمهور، و/أو تشترط، فيما يخص المستندات الأخرى، استيفاء بعض المعايير كي يتم استبعادها.[[6]](#footnote-6) وهناك، على الأقل، مكتب واحد يبدو أنه يتبع نهجا مخالفا ويتيح قائمة بالمستندات التي يجوز للغير معاينتها (مستندات الطلبات، ومستندات الإجراءات الشكلية ذات الصلة، والإخطارات، والقرارات، وغير ذلك.).[[7]](#footnote-7)
4. وعادة ما تقتصر قوائم المستندات التي تُعد، في حد ذاتها، مُستبعدة من معاينة الجمهور في المكاتب على المستندات الداخلية. وبالإضافة إلى ذلك غالبا ما تكون الشهادات الطبية والبلاغات المتعلقة بمعاينة الملفات، بما في ذلك التماس الاستبعاد من معاينة الجمهور، أو المستندات الخاضعة لأمر قضائي يمنع الكشف عنها أو عن المعلومات الواردة فيها مُستبعدة، في حد ذاتها، من معاينة الجمهور.[[8]](#footnote-8) وينص عدد من القوانين الوطنية على إمكانية استبعاد الأسرار التجارية المكشوف عنها دون قصد أو اسم المخترع الذي يرغب أن يظلّ مجهولا من الملفات المتاحة للجمهور.[[9]](#footnote-9)
5. وفيما يخص الاستبعاد من النشر، تشترط بعض القوانين الوطنية من مودع الطلب إثبات أن المعلومات المرغوب في استبعادها من النشر قد قُدمت دون قصد وأن الاطلاع عليها سيتسبّب في ضرر لا يمكن إصلاحه[[10]](#footnote-10)، في حين تستبعد قوانين أخرى مستندات من النشر في الحالات التي يُحتمل الإخلال فيها بالنظام العام أو الآداب نتيجة نشرها.[[11]](#footnote-11)
6. وفيما يتعلق بتقييد عملية معاينة الجمهور للملفات، تنص بعض القوانين الوطنية على إمكانية أن تُستبعد من تلك العملية المستندات التي تحتوي على بيانات تحط من شأن أي شخص بطريقة يمكن أن تلحق به ضررا، أو التي يُتوقّع أن تسفر معاينتها عن تشجيع السلوكيات العدوانية أو غير الأخلاقية أو المعادية للمجتمع[[12]](#footnote-12). وهناك، على الأقل، قانون وطني واحد يسمح بأن يلتمس مودع الطلب أو طرف ثالث من المكتب استبعاد مستند أو ملف بأكمله يحتوي على معلومات شخصية أو حساسة، وذلك من قواعد البيانات الشبكية على الأقل[[13]](#footnote-13).
7. وتنص بعض القوانين الوطنية على استبعاد بعض المستندات من معاينة الجمهور بسبب المصالح العليا، مثل كرامة الإنسان أو الحقوق الشخصية أو خصوصية المرء. [[14]](#footnote-14) وتستبعد قوانين أخرى مستندات إذا ما وُجدت أسباب معقولة لاعتبار أنه لا ينبغي إتاحتها لمعاينة الجمهور.[[15]](#footnote-15) ولكن هناك قوانين أخرى تقيّد معاينة الجمهور للملفات طالما وُجد احتمال بتسبّب تلك المعاينة في إلحاق ضرر بالمصالح المشروعة للطرف المعني[[16]](#footnote-16). ويمكن، بموجب قانون وطني واحد على الأقل، استبعاد مستندات من معاينة الجمهور بناء على التماس من طرف ما إذا ما كانت تلك المعاينة تؤدي إلى الإخلال بالمصالح الشخصية أو الاقتصادية المشروعة لشخص طبيعي أو معنوي، أو بمبادرة من المكتب إذا ما بدا له أن هناك إخلالا بمصالح الغير[[17]](#footnote-17). وفيما يخص هذه النقطة الأخيرة، تقتصر معاينة الجمهور للملفات على المستندات التي لا يُقصد بها تقديم معلومات عن البراءة (الطلب) للجمهور.

**الاقتراحات**

التعديل المقترح إدخاله على القاعدة 2.9

1. يُقترح تعديل القاعدة 2.9 من أجل منح المكتب الدولي والإدارة المُحدّدة لأغراض البحث الإضافي، فضلا عن مكتب تسلم الطلبات وإدارة البحث الدولي، إمكانية الاقتراح على مودع الطلب بتصحيح الطلب الدولي من تلقاء نفسه في جميع الظروف المشار إليها في المادة 21(6) والقاعدة 1.9، بما في ذلك الحالة التي يُدرج فيها المودع عن خطأ في الطلب أية معلومات شخصية أو حساسة لا علاقة لها بالموضوع.

التعديل المقترح إدخاله على القاعدة 2.48

1. يُقترح أيضا تعديل القاعدة 2.48 بإضافة فقرة جديدة (ل) لتمكين المكتب الدولي، بناء على التماس من المودع أو أي شخص حصل على تصريح منه، أن يحذف من المنشورات أية معلومات شخصية أو حساسة مدرجة في الطلب الدولي أو المستندات ذات الصلة التي يُعتزم نشرها بناء على القاعدة 2.48.
2. ويقتصر الحذف من المنشورات على المعلومات الشخصية أو الحساسة، بما في ذلك الشهادات الطبية المقدمة كإثبات فيما يخص التماس رد حق الأولوية بناء على القاعدة 26(ثانيا)3، ويعتمد على خلوص المكتب الدولي إلى أن نشر تلك المعلومات سيخلّ "بالمصالح الشخصية أو الاقتصادية المشروعة لشخص طبيعي أو كيان قانوني"، وهو معيار يبدو متسقا مع معظم القوانين الوطنية.
3. ويجب أن يصل أي التماس من هذا النوع إلى المكتب الدولي قبل استكمال التحضيرات التقنية للنشر الدولي، ويُشترط من مودع الطلب تقديم أوراق بديلة وكتاب يشرح الفروق بين الأوراق المُبدَلة والأوراق البديلة.
4. وفي حال صرّح المكتب الدولي بحذف تلك المعلومات من المنشورات، تصبح الورقة البديلة جزءا من الوثيقة التي ستُنشر بناء على القاعدة 2.48. كما يصبح التماس حذف بعض المعلومات من المنشورات وأي كتاب يشرح الفروق وأية أوراق مُبدَلة جزءا من ملف المكتب الدولي ولكن يمكن عدم إتاحة ذلك الملف للجمهور (انظر التعديل المقترح إدخاله على القاعدة 1.94 أدناه).

التعديل المقترح إدخاله على القاعدة 1.94

1. أولا، يُقترح تعديل القاعدة 1.94 بإضافة فقرة جديدة (د) من أجل تمكين المكتب الدولي من منع الاطلاع على أية معلومات يتضمنها ملفه وحُذفت من المنشورات بناء على الفقرة (المقترحة الجديدة) (ل) من القاعدة 2.48 (انظر الفقرات من 16 إلى 19 أعلاه).
2. ثانيا، يُقترح تعديل القاعدة 1.94 بإضافة فقرة جديدة (ه) من أجل تمكين المكتب الدولي، بناء على التماس من مودع الطلب أو أي شخص حصل على تصريح منه، من منع الاطلاع على أية معلومات من شأنها أن تخلّ، في رأي المكتب الدولي، "بالمصالح الشخصية أو الاقتصادية المشروعة لشخص طبيعي أو كيان قانوني".
3. وثالثا، يُقترح تعديل القاعدة 1.94 بإضافة فقرة جديدة (و) من أجل تمكين المكتب الدولي من استبعاد المستندات المُعدة لأغراض الاستخدام الداخلي المحض ( مثل البلاغات المتعلقة بالملفات والمتبادلة داخل المكتب الدولي أو بين المكتب الدولي والمكاتب أو الإدارات) مما هو متاح للجمهور. وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى أن كثيرا من القوانين الوطنية للدول الأعضاء في اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات تشتمل على أحكام مماثلة تقيّد الاطلاع على المستندات الداخلية للمكاتب، وأن هذا التعديل لن يؤدي سوى إلى تنظيم الممارسة الراهنة للمكتب الدولي، لأن المستندات الداخلية من هذا النوع ليست متاحة للجمهور في الوقت الحالي.

اقتراح إضافة قاعدتين جديدتين 1.94(ثانيا) و1.94(ثالثا)

1. تنص المادة 30(3)، بالتوافق مع المادة 30(2)، على ضرورة ألا يتيح أي من مكاتب تسلم الطلبات إمكانية اطلاع الغير على ملف الطلب الدولي الذي يحتفظ به قبل تاريخ النشر الدولي للطلب المعني، إلا إذا التمس مودع الطلب ذلك أو صرّح به. غير أنه بالنظر إلى عدم وجود حكم مقابل للقاعدة 1.94 يشترط من مكتب تسلم الطلبات إتاحة إمكانية الاطلاع على ملف الطلب الدولي الذي يحتفظ به بعد تاريخ نشر الطلب المعني، فإنه يُترك للقانون الوطني الذي يطبقه مكتب تسلم الطلبات البتّ في إتاحة تلك الإمكانية أم لا.
2. ولتوضيح هذا الوضع الراهن، يُقترح إضافة قاعدة جديدة 1.94(ثانيا) تنص على أنه *يجوز* لمكاتب تسلم الطلبات إتاحة إمكانية ذلك الاطلاع. وبالإضافة إلى ذلك، يُقترح تقييد الاطلاع على الملف الذي يحتفظ به مكتب تسلم الطلبات في حال احتواء ذلك الملف على معلومات استُبعدت من النشر الدولي بناء على القاعدة المقترحة الجديدة 2.48(ل) أو معلومات منَع المكتب الدولي الاطلاع عليها بناء على القاعدة المقترحة الجديدة 1.94(ه). وستواصل، بالطبع، تطبيق أية تقييدات أخرى تتعلق بالاطلاع على الملف الذي يحتفظ بها مكتب تسلم الطلبات بناء على القانون الوطني المنطبق.
3. وبالمثل، يُقترح إضافة قاعدة جديدة 1.94(ثالثا) لتوفير التوضيح نفسه فيما يخص الاطلاع على الملفات التي تحتفظ بها إدارة البحث الدولي والإدارة المُحدّدة لأغراض البحث الإضافي.

إن الفريق العامل مدعو إلى النظر في الاقتراحات الواردة في مرفق هذه الوثيقة.

[يلي ذلك المرفق]

التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية[[18]](#footnote-18)

المحتويات

[القاعدة 9 العبارات، إلخ. الواجب عدم استعمالها 2](#_Toc387161605)

[1.9 *[دون تغيير] تعريف* 2](#_Toc387161606)

[2.9 *التنبيه إلى المخالفات* 2](#_Toc387161607)

[3.9 *[دون تغيير] الإشارة إلى المادة 21(6)* 2](#_Toc387161608)

[القاعدة 48 النشر الدولي 3](#_Toc387161609)

[1.48 *[دون تغيير]* 3](#_Toc387161610)

[2.48 *المحتويات* 3](#_Toc387161611)

[من 3.48 إلى 6.48 *[دون تغيير]* 3](#_Toc387161612)

[القاعدة 94 إمكانية الاطلاع على الملفات 4](#_Toc387161613)

[1.94 *إمكانية الاطلاع على الملف المحفوظ لدى المكتب الدولي* 4](#_Toc387161614)

[1.94(ثانيا) *إمكانية الاطلاع على الملف المحفوظ لدى مكتب تسلم الطلبات* 4](#_Toc387161615)

[1.94(ثالثا) *إمكانية الاطلاع على الملف المحفوظ لدى إدارة البحث الدولي* 5](#_Toc387161616)

[2.94 *[دون تغيير] إمكانية الاطلاع على الملف المحفوظ لدى إدارة الفحص التمهيدي الدولي* 5](#_Toc387161617)

[3.94 *[دون تغيير] إمكانية الاطلاع على الملف المحفوظ لدى المكتب المختار* 5](#_Toc387161618)

**القاعدة 9
العبارات، إلخ. الواجب عدم استعمالها**

1.9 *[دون تغيير] تعريف*

 يجب ألا يشتمل الطلب الدولي على ما يأتي:

"1" عبارات أو رسوم مخالفة للآداب؛

"2" عبارات أو رسوم مخالفة للنظام العام؛

"3" إعلانات تحط من شأن منتجات الغير أو طرائق صنعه، أو تحط من قيمة طلبات الغير أو براءاته أو من صحتها (علما بأن مجرد المقارنة بحالة التقنية الصناعية السابقة لا يعد محِطّاً في حد ذاته)؛

"4" إعلانات أو غير ذلك من البيانات التي لا تكون مناسبة أو ضرورية في ظروف الحال.

2.9 *التنبيه إلى المخالفات*

 يجوز لكل من مكتب تسلم الطلبات وإدارة البحث الدولي والإدارة المُحدّدة لأغراض البحث الإضافي والمكتب الدولي التنبيه إلى عدم استيفاء أي طلب دولي لأحكام القاعدة 1.9، والاقتراح على مودع الطلب بإجراء التصحيح اللازم من تلقاء نفسه، وفي تلك الحالة يُبلَّغ مكتب تسلم الطلبات وإدارة البحث الدولي المختصة والإدارة المختصة المُحدّدة لأغراض البحث الإضافي والمكتب الدولي، حسب الحال، بالاقتراح. ~~وإذا لاحظ مكتب تسلم الطلبات المخالفة، وجب عليه إبلاغ ذلك لإدارة البحث الدولي المختصة وللمكتب الدولي. أما إذا لاحظت إدارة البحث الدولي المخالفة، فإنه يجب عليها إبلاغ ذلك لمكتب تسلم الطلبات وللمكتب الدولي.~~

3.9 *[دون تغيير] الإشارة إلى المادة 21(6)*

 يقصد بعبارة "الإعلانات التي تحط من شأن الغير" المشار إليها في المادة 21(6) ما ورد تحديده في القاعدة 1.9"3".

**القاعدة 48
النشر الدولي**

1.48 *[دون تغيير]*

2.48 *المحتويات*

 من (أ) إلى (ك) [دون تغيير]

 (ل) بناء على التماس يقدمه المودع، ويتسلمه المكتب الدولي قبل استكمال التحضيرات التقنية للنشر الدولي، يحذف المكتب الدولي من المنشورات أية معلومات إذا كان نشر تلك المعلومات سيؤدي، في رأي المكتب الدولي، إلى الإخلال بالمصالح الشخصية أو الاقتصادية لأي شخص طبيعي أو كيان قانوني. وتُطبق القاعدة 4.26 مع ما يلزم من تبديل فيما يخص الطريقة التي يقدم بها المودع المعلومات موضوع الالتماس. وفي حال لاحظ مكتب تسلم الطلبات أو إدارة البحث الدولي أو الإدارة المُحدّدة لأغراض البحث الإضافي أو المكتب الدولي أيا من تلك المعلومات، جاز لذلك المكتب أو تلك الإدارة الاقتراح على المودع التماس حذفها من المنشورات. وفي حال حذف تلك المعلومات من المنشورات وكانت تلك المعلومات واردة أصلا في مستند قُدم إلى مكتب تسلم الطلبات أو إدارة البحث الدولي أو الإدارة المُحدّدة لأغراض البحث الإضافي، أو كانت صورة عن ذلك المستند واردة خلاف ذلك في ملف الطلب الدولي المحفوظ لدى ذلك المكتب أو إحدى الإدارتين المذكورتين، يقوم المكتب الدولي بإخطار المكتب المعني أو الإدارة المعنية بذلك على الفور.

من 3.48 إلى 6.48 *[دون تغيير]*

**القاعدة 94
إمكانية الاطلاع على الملفات**

1.94 *إمكانية الاطلاع على الملف المحفوظ لدى المكتب الدولي*

 (أ) [دون تغيير] بناء على التماس من المودع أو أي شخص حصل على تصريح منه، يقدم المكتب الدولي صورا عن أي مستند يتضمنه ملفه، مقابل تسديد تكلفة الخدمة.

 (ب) يقدم المكتب الدولي صورا عن أي مستند يتضمنه ملفه، بناء على التماس من أي شخص ولكن ليس قبل النشر الدولي للطلب الدولي وبشرط مراعاة المادة 38 والفقرات من (د) إلى (و) ومقابل تسديد تكلفة الخدمة.

 (ج) [دون تغيير] يقدِّم المكتب الدولي صورا عن تقرير الفحص التمهيدي الدولي بناء على الفقرة (ب) نيابة عن المكتب المختار الذي يلتمس ذلك. وينشر المكتب الدولي تفاصيل أي التماس من ذلك القبيل في الجريدة في أقرب فرصة.

 (د) يمنع المكتب الدولي الاطلاع على أية معلومات يتضمنها ملفه وحُذفت من المنشورات بناء على القاعدة 2.48(ل) وعلى أي مستند يتضمنه ملفه ويتعلق بالتماس بناء على تلك القاعدة.

 (ه) بناء على التماس من المودع أو أي شخص حصل على تصريح منه، يمنع المكتب الدولي الاطلاع على أية معلومات يتضمنها ملفه وعلى أي مستند يتضمنه ملفه ويتعلق بالتماس من هذا القبيل إذا كان الاطلاع على تلك المعلومات سيؤدي، في رأي المكتب الدولي، إلى الإخلال بالمصالح الشخصية أو الاقتصادية لأي شخص طبيعي أو كيان قانوني. وتُطبق القاعدة 4.26 مع ما يلزم من تبديل فيما يخص الطريقة التي يقدم بها المودع المعلومات موضوع الالتماس. وفي حال مُنع الاطلاع على تلك المعلومات وكانت تلك المعلومات واردة أصلا في مستند قُدم إلى مكتب تسلم الطلبات أو إدارة البحث الدولي أو الإدارة المُحدّدة لأغراض البحث الإضافي، أو كانت صورة عن ذلك المستند واردة خلاف ذلك في الملف المحفوظ لدى ذلك المكتب أو إحدى الإدارتين المذكورتين، يقوم المكتب الدولي بإخطار المكتب المعني أو الإدارة المعنية بذلك على الفور وإرسال صورة عن أية ورقة بديلة مقدمة من المودع إلى المكتب المعني أو الإدارة المعنية.

 (و) يمنع المكتب الدولي الاطلاع على أي مستند يتضمنه ملفه وأعِد لمجرّد الاستخدام الداخلي من قبل المكتب الدولي.

1.94(ثانيا) *إمكانية الاطلاع على الملف المحفوظ لدى مكتب تسلم الطلبات*

 (أ) بناء على التماس من المودع أو أي شخص حصل على تصريح منه، يجوز لمكتب تسلم الطلبات إتاحة إمكانية الاطلاع على أي مستند يتضمنه ملفه. ويجوز اشتراط تسديد تكلفة الخدمة مقابل تقديم صور المستندات.

 (ب) يجوز لمكتب تسلم الطلبات، بناء على التماس من أي شخص ولكن ليس قبل النشر الدولي للطلب الدولي وبشرط مراعاة الفقرة (ج)، إتاحة إمكانية الاطلاع على أي مستند يتضمنه ملفه. ويجوز اشتراط تسديد تكلفة الخدمة مقابل تقديم صور المستندات.

 (ج) يمنع مكتب تسلم الطلبات الاطلاع بموجب الفقرة (ب) على أية معلومات أخطره المكتب الدولي بأنها حُذفت من المنشورات طبقا للقاعدة 2.48(ل) أو أن الاطلاع على المعلومات التي يتضمنها ملف المكتب الدولي قد مُنع طبقا للقاعدة 1.94(ه).

1.94(ثالثا) *إمكانية الاطلاع على الملف المحفوظ لدى إدارة البحث الدولي*

 (أ) بناء على التماس من المودع أو أي شخص حصل على تصريح منه، يجوز لإدارة البحث الدولي إتاحة إمكانية الاطلاع على أي مستند يتضمنه ملفها. ويجوز اشتراط تسديد تكلفة الخدمة مقابل تقديم صور المستندات.

 (ب) يجوز لإدارة البحث الدولي، بناء على التماس من أي شخص ولكن ليس قبل النشر الدولي للطلب الدولي وبشرط مراعاة الفقرة (ج)، إتاحة إمكانية الاطلاع على أي مستند يتضمنه ملفها. ويجوز اشتراط تسديد تكلفة الخدمة مقابل تقديم صور المستندات.

 (ج) تمنع إدارة البحث الدولي الاطلاع بموجب الفقرة (ب) على أية معلومات أخطرها المكتب الدولي بأنها حُذفت من المنشورات طبقا للقاعدة 2.48(ل) أو أن الاطلاع على المعلومات التي يتضمنها ملف المكتب الدولي قد مُنع طبقا للقاعدة 1.94(ه).

 (د) تُطبق الفقرات من (أ) إلى (ج)، مع ما يلزم من تبديل، على الإدارة المُحدّدة لأغراض البحث الإضافي.

2.94 *[دون تغيير] إمكانية الاطلاع على الملف المحفوظ لدى إدارة الفحص التمهيدي الدولي*

3.94 *[دون تغيير] إمكانية الاطلاع على الملف المحفوظ لدى المكتب المختار*

[نهاية المرفق والوثيقة]

1. انظر، مثلا، القوانين الوطنية لأستراليا والنمسا والصين وألمانيا وسنغافورة وسويسرا والمملكة المتحدة، والاتفاقية الأوروبية للبراءات. [↑](#footnote-ref-1)
2. انظر، مثلا، القوانين الوطنية لليابان والولايات المتحدة الأمريكية. وتنص الاتفاقية الأوروبية للبراءات على إجراء تصحيحي مماثل لتصحيح الأخطاء السافرة بناء على القاعدة 91، باستثناء أنه يمكن، على ما يبدو، نزع أوراق كاملة من الطلب واستبعادها من النشر ومعاينة الجمهور. [↑](#footnote-ref-2)
3. انظر، مثلا، القانون الوطني للولايات المتحدة الأمريكية. [↑](#footnote-ref-3)
4. انظر، مثلا، القانون الوطني لأستراليا وسنغافورة. [↑](#footnote-ref-4)
5. انظر، مثلا، القانون الوطني للمملكة المتحدة. [↑](#footnote-ref-5)
6. انظر، مثلا، الاتفاقية الأوروبية للبراءات. [↑](#footnote-ref-6)
7. انظر، مثلا، القانون الوطني للصين. [↑](#footnote-ref-7)
8. انظر، مثلا، القانون الوطني لأستراليا والاتفاقية الأوروبية للبراءات. [↑](#footnote-ref-8)
9. انظر، مثلا، القوانين الوطنية للنمسا والصين وألمانيا وسويسرا والولايات المتحدة الأمريكية والاتفاقية الأوروبية للبراءات. [↑](#footnote-ref-9)
10. انظر، مثلا، القانون الوطني للولايات المتحدة الأمريكية. [↑](#footnote-ref-10)
11. انظر، مثلا، القانون الوطني لليابان وجمهورية كوريا. [↑](#footnote-ref-11)
12. انظر، مثلا، القانون الوطني لسنغافورة والمملكة المتحدة. [↑](#footnote-ref-12)
13. انظر، مثلا، القانون الوطني للمملكة المتحدة. [↑](#footnote-ref-13)
14. انظر، مثلا، القانون الوطني لألمانيا وسويسرا. [↑](#footnote-ref-14)
15. انظر، مثلا، القانون الوطني لأستراليا والنمسا. [↑](#footnote-ref-15)
16. انظر، مثلا، القانون الوطني للصين والاتفاقية الأوروبية للبراءات. [↑](#footnote-ref-16)
17. انظر، مثلا، الاتفاقية الأوروبية للبراءات. [↑](#footnote-ref-17)
18. يُشار إلى حالات الإضافة أو الحذف المقترحة، على التوالي، بتسطير النص المعني أو شطبه. [↑](#footnote-ref-18)